حق العدالة في حقوق الانسان ما بين الشريعة الإسلامية والقانون

م.م. أمين إكرام عبيد
مديرية تربية كركوك
م.م. علي سليمان شجاع
جامعة كركوك -كلية العلوم

The Right to Justice in Human Rights Between Islamic Sharia and Law

M.M: Amin Ikram Obeid
Directorate of Education in Kirkuk
M.M: Ali Suleiman Shuja
University of Kirkuk - College of Science

المستخلص: ان لموضوع حق العدالة أهمية بالغة في جميع المجتمعات على حد سواء، لما لها من تأثير على استقرار الافراد واحساسهم بأن حياتهم تحكمها العدالة وحقوقهم محفوظه لا يمكن للأخرين انتزاعها عنهم بالقوة والاكراه مهما علا شأنهم او طغى نفوذهم، ولكن هذه المفاهيم لم تكن قيد التطبيق في العصور القديمة وحتى مطلع القرن الثامن عشر فحتى ذلك الوقت لمن ينظر لحقوق الانسان عموما وحق العدالة خصوصا بتلك النظرة ولا تلك الجدية وقد اغتصب حق الضعفاء من قبل الأقوياء وأصحاب النفوذ لتميل كفة العدل وتخدم طبقات معينة من المجتمعات آنذاك، ثم جاء الدين الإسلامي بشرائعه التي تضم كل حقوق الانسان بما فيها العدالة وتحقق للفرد الحياة الكريمة وتحفظ كرامته وتمنحه حقوقا تساويه مع غيره من الافراد بغض النظر عن طبقات المجتمع ومستوياتهم، وبعد ذلك تطورت الشعوب واظهرت اهتماما بحقوق الانسان وصار لها بنودا ومواد، ومن الواضح اننا اذا ما طابقنا الشريعة الإسلامية مع مضامين حقوق الانسان نرى بان بينهم تقارب وتطابق في اغلب جوانبه وهذا يوصلنا لحقيقة ان

الكلمات المفتاحية: الانسان له الحق في الحياة الكريمة وان يتمتع بحقوقه في كل الأحوال . العدالة، الحق، القانون.

Abstract: The subject of the right to justice is of paramount importance in all societies alike. As it affects the stability of individuals and their sense that their lives are governed by justice and their rights are preserved, others cannot extract it from them by force and coercion, whatever their affair or influence, but these concepts were not being applied in antiquity until the beginning of the eighteenth century. Until that time, those who perceived human rights in general and the right to justice in particular with that view or that seriousness. And then the Islamic religion came up with its laws, which encompass all human rights, including justice, provide the individual with a decent life, preserve his dignity and grant him equal rights with other individuals regardless of the classes and levels of society. People then evolved, showed interest in human rights and became items and materials. And clearly, if we bring Islamic law into line with the contents of human rights, we see that among them there is a convergence and a convergence in most of its aspects, and that brings us to the fact that man has the right to a dignified life and to enjoy his rights in any case.

Keywords: justice, right, law.

المقدمة

إذا قمنا بمراجعه مبسطة لتاريخ المصطلحات فسيكون بمقدورنا تحديد لحظة ظهور مصطلح حقوق الانسان، اذ لم يستخدم أناس القرن الثامن عشر تعبير حقوق الانسان وحين استخدموه كان مقصدهم شيئا مختلفا عما نقصده نحن اليوم, فقبل عام ١٧٨٩م غالبا تحدث العارفون عن حقوق الطبيعة ولم يستخدموا مصطلح حقوق الفرد الا بعد عام ١٧٨٩م، وعندما تم استخدمه كان يعني شيئا أكثر سلبية وأدنى من الجانب السياسي من الحقوق الطبيعية او حقوق الفرد اذ انه وفي عام ١٨٠٦ –على سبيل المثال لا الحصر– استخدم المصطلح في الإشارة الى شرور تجارة الرقيق.ابان القرن الثامن عشر تبين ان المصطلحات التي ترادف مصطلح حقوق الانسان وحقوق البشرية وحقوق الإنسانية في كل من اللغة الإنجليزية والفرنسية مصطلحات عامة وسطحية للغاية ولا تمت بصلة مباشرة الى الاستخدام السياسي، فكانت توضح ما يميز كل ما هو بشري من جهة عما هو حيواني من جهة أخرى، وليست تلك الحقوق المتعلقة بالسياسة مثل حرية التعبير وابداء الرأي او الحق في المشاركة في الحياة السياسية. وعندما ظهرت لغة حقوق الانسان في النصف الثاني من القرن الثامن عشر لم يمتلك في البداية تعريفا واضحا لهذه الحقوق، اذ لم يقدم روسو أي تفسير وشرح حين استخدم مصطلح حقوق الفرد وعرفها ويليام بلاكستون الذي عرف بانه فقيه القانون الإنجليزي على انها الحرية الطبيعية للبشر بمعنى الحقوق المطلقة للفرد باعتباره انسانا حرا منح القدرة على التمييز ما بين الخير والشر لقد كان تعزيز تلكم الأفكار التي تتعلق بالحقوق والحريات في جوهره مجموعة من الافتراضات فيما يخص الاستقلال الفردي فمن اجل ان تكون لدينا حقوق للإنسان كان لابد ان ينظر الى الناس على اعتبار انهم أشخاصا مستقلين قادرين على ابداء اراء أخلاقية مستقلة

وبعد كل ذلك يمكن القول ان حقوق الانسان في منظور الفكر الديمقراطي الغربي او الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما ألحق به من اتفاقيات تفصيلية لهذا الإعلان فانه لا يحقق للامه

الإسلامية حقوقها التي تصون كرامتها وعزتها والعمل على فرض معايير فلسفة وحضارة أحادية الجانب على شعوب الأرض دون احترام عقائدها سيجعل تطبيق معايير هذا الإعلان وما الحق به مستحيلة بل وسيساهم الإصرار على تطبيقه على الأمم المتحدة الى صراع بين الحضارات وهو ما ظهرت بوادره اليوم ان المسلمون إذا ما رجعوا الى مصادر احكام الشريعة الإسلامية في كل شيء لن يعانوا من مشكلة انتهاكات حقوق الانسان وكلما ابتعد المسلمون افرادا او جماعات او حكومات عن تطبيق احكام الشريعة الإسلامية نصا وروحا كلما كان هناك انتهاك صارخ لحقوق الانسان لان الشريعة الإسلامية قد ضمنت حقوقا أكثر من حقوق الانسان التي تطالب بها الفلسفات المعاصرة وقد ورد في القرآن في الآية ٧٠ من سورة الإسراء ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ وهذا ذكر صريح على التكريم والتفضيل التي منحها الله تعالى للبشر على حد سواء بالمقارنة مع باقي المخلوقات من حيوانات ونباتات وكون بأكمله جاءت في سورة النحل دعوة لافتة إلى العدل المطلق حيث يأمر الله تعالى بتحقيق العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. من هذه الانطلاقة القرآنية يتجسد العدل بمفهومه الواسع وينطلق المسلم المؤمن بهذا النداء الآمر ليحققه في ربوع الحياة ويقيمه بين الناس على نفسه

ومن الجدير بالذكر امه حديثا تبين ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يشارك الشريعة الإسلامية في مبادئ رئيسية كثيرة كحق المساواة وحق الحرية وحق العدالة وتقرير الحقوق الأساسية والاختلاف بينمها يرجع الى المرجعية التي يعتمدها كل منهما

أولا: أهمية البحث

أ-من الناحية القانونية: ان النزاع الحاصل ما بين هو شرعي وبين ما هو قانوني شغل الشارع العام وقتاً ليس بالقليل ونرى بأنه من واجبنا كدارسين ومخصصين في هذا القسم ان نقدم بحثا يجمع الامرين ليكون واضحاً للمتلقي الفرق بينهم ويخدم المجتمع في موضوع هام واساسي الا وهو العدل وتحقيق المساواة خاصة وان الوضع الراهن الذي نعيشه اليوم في ظل انتشار الجماعات والطوائف والمذاهب وتفرق الامه بين حزب واخر جعل من واجبنا تذكر الناس بحقيقة وجودهم والاصل الذي ينتمون اليه الافراد ككل وليس تقسيمهم وتصنيفهم على أسس غير مجدية ولا تخدم الصالح العام وانما تخلق الفتن والتشتت بين أبناء الامة

ب-من ناحية الشريعة الاسلامية: ان المجتمع الإسلامي يجب ان يفخر ويدرك قيمة القرآن الكريم كونه الدستور الابدي الثابت والذي يشمل حياة الانسان والتقديم التفصيلي لكل ما يعنيه ويحفظ كرامته وحقه في العيش بسلام ويسرنا من خلال هذا البحث ان نسلط الضوء على تلكم الجوانب التي تخص حقوق الانسان ومقارنتها مع ما توصل اليه العالم الغربي من خلال دراساتهم وابحاثهم واكتشافاتهم

ان الصالح العام يصب في تقديم دراسة توضح للمهتمين جزءً من عظمة الدين الإسلامي المتمثل بالقرآن الكريم القادر على مواكبة كل زمان ومكان بما يحمله من دلائل قاطعة وبراهين واضحة على وظيفته الأساسية وهي بكل اعتزاز انارة الطريق للإنسان ليكون فائزاً بالدار الاخرة ومحققاً السبب الذي خلق من اجله

ج-من ناحية القضائية: تظهر أهمية البحث في ظل ما وصلت اليه الشعوب اليوم من تطور ونمو سكاني وكون القضاء هي الوجهة التي يتجه اليه الافراد من اجل المطالبة بحقوقهم وانصافهم لذا فالقضاء اليوم هو ما يسمى بالحاكم بالأمس او الخليفة في القِدم، وان للقضاء الدور الأهم في الجمع بين ما هو شرعي وبين ما منصوص عليه في القانون حيث ان التوازن

المرجو يتحقق بوجود القضاء لما تملكه السلطة من امتيازات لما تم تخويلهم به بمن فيهم القضاء الدستوري والقضاء الإداري حيث يضمن للأفراد ولو الحد الأدنى من الحريات.

ثانيا: أهداف الدراسة والأسباب الداعية لاختياره: ان اهداف الدراسة واسبابها تتمثل بالتعريف بالموضوع من اجل تسليط الضوء على جانب مهم من حقوق الانسان وتحقيق العدالة بين ما يقال عنه شرعي من جانب وقانوني من جانب اخر، وإبراز كيفية تعامل الحكومات بمثل تلك القضايا التي تتأرجح بين الجانبين موجدةً نقطة الوصل ووجه التشابه بينهم لتطبيقها بالشكل الذي يسمح للأفراد التمتع بالمساواة فيما بينهم على حد سواء، **ومن المتوقع والمرجح ان تقودنا هذه الدراسة الى:**

١-الكشف عن ماهية العدالة التي تعطى للأفراد على انها عطاء وليس حق

٢-بيان الاهتمام الدولي بتحقيق العدالة وتبنيها في ضوء الاتفاقيات الدولية

٣-اثبات قوة القوانين الوطنية في ان تضع حدا لكل متجاوز ومعتدي على حقوق الاخرين ومنحاز في ظل استئثار السلطة التنفيذية بزمام الأمور

ومن الأسباب الداعية لاختيار البحث التي دعتنا لدراسة موضوع البحث هي كالاتي:

الأسباب الموضوعية: ان ما يقوم عليه القانون في كل الدول على حد سواء يتخذ شكلا واحدا وتتمثل بالمواد الدستورية وما هو منصوص عليها في الإعلان الدولي العام لحقوق الانسان وكذلك الحال بالنسبة للشرائع القائمة في الدين الإسلامي مع تغيرات طفيفة وهنا رغبنا ان يكون بحث يضم القسمين ويتناول أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

الأسباب الشخصية:

-الاهتمام الشخصي في الخوض في المواضيع التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة

-محاولة إضافة شيء جديد الى الدراسات السابقة في هذا الميدان

ثالثاً: إشكالية البحث: تكرس مشكلة البحث في الإجابة عن عدة أسئلة لعل أبرزها:

١-المغالطات التي تخللت مراحل تطور مفهوم حقوق الانسان وتغير دلالاته عبر العقود الزمنية المتتالية

٢-رؤية المجتمع الغربي لحقوق الانسان بصورة عامة وحق العدل والمساواة التي من المفترض ان يعملون على أساسها تجاه الأفراد على حد سواء

٣-الفجوة بين ما نص عليه التشريع الإسلامي وبين ما يتم تطبيقه في العالم العربي

٤-الوقوف على الجوانب المشتركة بين حقوق الانسان في العدل والمساواة في المجتمع الغربي وبين ما هو وارد في شريعة الدين الاسلامي.

رابعاً: فرضية البحث ان وجود الفرضيات في الدراسة يعمل على تنظيمها وترتيب الأفكار من اجل حصد النتائج المرغوبة وتقديمها بأسلوب علمي وهذا ما حرصنا على تقديمه وصولا لفهم ودراسة موضوع البحث ومن هذه الفرضيات:

١-الحماية الدولية تظهر بإلزام الدول في احترام حقوق الانسان وهذا ما يتم السعي لتحقيقه في المواثيق الدولية، والاتفاقات والاعلانات الدولية وهذا لا يعد تاماً ما لم يتلقى الدعم من الناحية العلمية.

٢-تقوم المواثيق الدولية بحماية الافراد وفق خطط استراتيجية واضحة وتأمين حقوقهم وحرياتهم تحت أي ظرف ومكان

خامساً: منهجية البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على المناهج التالية:

١-الوصف التحليلي، وذلك بواسطة تحليل ووصف النصوص القانونية التي تخص موضوع الدراسة وبيان مدى الضمانات الممنوحة لحقوق وحريات الانسان إذا ما لزم الامر وهذا من اجل الوصول للنتائج المرجوة

٢-على التشريع الإسلامي، وما يتضمنه القرآن الكريم من آيات تصب في موضوع البحث

سادساً: خطة البحث لقد فرضت معالجة البحث الذي عنوانه (العدل في حقوق الانسان بين القانون والإسلام) ان يتجه الباحث لتقسيم الدراسة بشكل موضوعي ومنهجي بالكيفية التي تخدم العمل البحثي وفق مقدمة وفصلين وخاتمة المقدمة تناولت العناصر التي تتضمنها وفق ما تقتضي المنهجية العلمية المعتمدة في هذه الأبحاث: يشمل حقوق الانسان بين الضمانات الممنوحة والحماية الدولية وقد قسم الى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأساسية لحقوق الانسان المبحث الثاني: مفهوم حق العدالة ومعاييرها

المبحث الأول: القواعد الأساسية لحقوق الانسان: ان حقوق الانسان هي النقطة الأهم في إقامة مجتمع متطور، والاهتمام برعاية حقوق الانسان هو العمود الفقري للحكم العادل في المجتمعات والحل الوحيد لتكوين مجتمع حر ومتساوٍ ومستقر، ومن الملاحظة ان اغلبية ما قدمت من دراسات قد ركزت على الجانب السياسي، ولكن إيجاد التوافق بين الجانبين القانوني والشرعي هو الركيزة الأساسية لخلق مجتمع متكافئ من كل الجوانب اذ ستحكم افراده من خلال اقوى عاملين يتوقف عليهما بناء مجتمع الا وهما القانون والشرع الحقوق ليست وليدة الساعة ولم تشرع بين ليلة وضحاها، بل هي ترافق التطور البشري وكم ناضلت شعوب من اجل الحرية والكرامة وإقامة مجتمع عادل لأنفسهم وصولا للوقت الحالي الذي صارت فيه منارة الفضيلة

والقيم السامية ويتباهى الدول بتبنيها[١] ان فكرة الحق والحرية والعدالة هي أفكار تكونت مع تكوين حياة مشتركة للأفراد، فما ان تجمعت الافراد لتكوين مجتمع الا ووجب ان تحكمهم تلكم المصطلحات وتسود بينهم لتحقيق حياة امنه ومستقرة، اذ يمكن القول ان حقوق الانسان هي فكرة بدائية ظهرت مع بداية البشرية وتطورت معها وبعد ما تقدم ستتم معالجة هذا الفصل في مطلبين، سنتكلم في الفصل الأول عن نشأة حقوق الانسان وتطوره، ثم نتطرق في المبحث الثاني للضمانات الرئيسية لحقوق الانسان ومصادرها

المطلب الأول: نشأة حقوق الانسان وتطوره ان العدل هو الأساس في إقامة السلطة وهو المثل الأعلى للسلوك الإنساني التي يمتلكها الملوك والحكام وزعماء المجتمعات البشرية، ان دافع الخوف جعل الانسان ينخرط مع الاخرين من بني جنسه منذ تواجدهم على سطح الأرض باحثين عن الاستقرار والأمان وهذا ما أدى – بمساعدة عوامل أخرى – لنشوء تنظيمات مختلفة للإنسان على جميع الأصعدة، السياسية منها والاقتصادية وكذلك الاجتماعية وهذا ما تم اعتمادها بالقوانين والشرائع على مر العصور[٢] وتجدر الإشارة هنا الى ان الأديان السماوية هي الأولى من حيث سن الشرائع والمؤسس الأول لقانون الحقوق وأول من نادى بالحريات، وابرز تلك الأديان هي الإسلام والمسيحية، حيث اهم ما جاء في القران الكريم و الكتاب المقدس (الانجيل) ان الانسان مميز عن باقي المخلوقات[٣]، وان للإنسان حقوقا كالعدل والمساواة وحقه في الحياة الكريمة ووجوب احترام حريته وفي الشريعة الإسلامية جاء ذكر ذلك في سوءة الاسراء قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤] وقد أكد الدين الإسلامي ان الانسان له السيادة على سائر

[١] احمد هشام العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، الطبعة الأولى، سلسلة ثقافة تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٤، ص٢١

[٢] باسيل يوسف باسيل، دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والأليات، بيت الحكمة، العراق، ٢٠٠٢، ص٤٢.

[٣] الكتاب المقدس، سفر التكوين – العهد القديم، (١،٢٥)، اذ تضمن: فعمل الله وحوش الأرض كأجناسها، والبهائم كأجناسها، وجميع دبابات الأرض كأجناسها، ورأى الله ذلك انه حسن.

[٤] القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية رقم (٧٠).

المخلوقات في الكون بأكمله، حيث سخر الله له ما في الأرض وأسجد له الملائكة ونفخ في الروح، وهذا ما جاء تأكيده بقول الرسول الكريم محمد (ص) في خطبة الوداع، حين خطب بالناس مقلنا حقوق الانسان في الحياة والعيش الكريم والملكية وجميع حقوق الحكام وكذلك المحكومين

وهنا كان لابد ان نرتب المطلب في فرعين، أولهما يخص تكوين حقوق الانسان وتطورها وثانيهما يصنف حقوق الانسان ويستعرض ماهيته

الفرع الأول: تكوين حقوق الانسان وتطوره قديما كان شيوخ القرية يملكون حق السياسة وبيدهم تنحصر قواعد السلوك والحكم، اذ كانت تلك وسيلة بدائية هي ميزة للمجتمعات القروية عبر العصور، وتجدر الإشارة الى ان مثل هذه المنظمة قد بلغت من الخطورة انها تركت طابعها على كل القصص الدينية وكذلك الحال بالنسبة لنشاط الأداة الحكومية، اذ انه وبعد الاف السنين كان لايزال هناك مجلس للإلهة في بابل على نمط القرية القديم. ومع تطور المجتمعات وظهور المدن ورقيها ظهرت طبقة مميزة تسيطر على الطبقات الأخرى، حيث أصبحوا بمثابة حلقة الوصل بين الأرض والسماء[1] وهكذا التحمت السلطتين الدينية والزمنية، كما هو الحال في الحضارات القديمة جميعها، ونشمل بالحديث حضارة بلاد ما بين النهرين وكذلك الحضارات الأخرى كالمصرية القديمة واليابانية والهندية، وهذا ما منح الحاكم خصوصية الحكم لنفيه واستعباد الاخرين، وشمل ذلك جميع طبقات المجتمع وهذا منافي للحق الإنساني في الحياة الكريمة والحرية الا في حدود ضيقة يسمح بها الحاكم، ومن هنا نستمد الاسناد لظاهر الحرب والسبي والتدمير والقتل والاحتلال، فكلما ملك الحكام شيئا طمحوا للمزيد وتزايدت الأحقاد وغرت النفوس اكثر فأكثر وبهذا ظهرت أقلية حاكمة ومسلحة تضطهد جماعات كثيرة هي ضمن

[1] رياض عزيز هادي، حقوق الانسان وتطورها مضامينها حمايتها، العراق، ٢٠٠٠، ص١٣٢.

سلطتها وتحرمهم حقوقهم، فظهور الملك الحاكم والمسلح حقق الامن لنظامه الحكمي وحاشيته ولكن في الجانب الاخر فرض حكما قاسيا على الرعية التي ضمن سلطته[١]

زاد الامر سوءا تقسيم الناس الى اغنياء وفقراء، وبما في ذلك توزيع الحكام هبات لمقربيهم وحاشيتهم متجاهلين حقوق الاخرين فيها، وفي الالف الثاني قبل الميلاد ظهرت بوادر حقوق الملكية حيث جاءت بها شريعة حمورابي وبذلك قد عالج تفاصيل الملكية وكذلك حق نقلها ومن الملاحظ ان غالبية الحضارات القديمة قد قامت على اكتاب الرقيق والعبيد وكذلك الحال بالنسبة للثروات الطائلة التي يحظى بها الافراد عن طريق فرض القسوة والقوة والاسترقاق الخال من أي شعور انساني تجاه الاخرين، ان الواضح مما تم طرحه ان الحقوق التي اقرتها الشرائح القديمة لم تكن يوما حقوقا بمعناها الحقيقي بل هي حقوق فردية تخص الحكام وحاشيتهم فقط[٢] ان الحقيقة تكمن في كون القانون وتطوره هو ملازم لتطور الفكر عموما، وهذا انعكاس لجوانب الحياة المادية اذ يعد القانون هو الأساس في تنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق وتحديد طرفي العلاقة في كل اشكالها وفي العصر الحديث، تم اعتبار الدولة هي المسؤول الأول عن تقصيرها في حماية الأشخاص وما يمتلكونه، وعليه فعندما يقتل مواطن ولم يتم التوصل لقاتله فالمدينة بمن فيها الحاكم يكونون ملزمين بدفع الدية الى اهل المقتول، وكذلك الحال عندما سُرق مواطن ولم يمسك بسارقه فمدينته وحاكمها يحرصون على تعويضه عما سرق منه من فهمنا لما تقدم يمكن القول بان أصول حقوق الانسان بفكرتها القديمة قد ظهرت مع ظهور التشريعات العراقية القديمة واصلاحاتها المالية والاجتماعية، والجدير بالذكر هنا انه وبعد كل هذا أيضا لا يمكن الحديث عن الحقوق والواجبات الا في ظل القانون او الأعراف التي اوجدها الافراد أنفسهم

[١] ساجر ناصر حمد، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٦٥.

[٢] سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص١٥٠.

وقد فهم العراقيون القدماء الحاجة الإنسانية للقوانين فشرعوها وكفلت لجميع الأطراف حقوقها في الوقت الذي شرع فيه كل مجتمع موجود آنذاك قوانينه الخاصة به[1] من هنا فان الاهتمام المضاعف بلزوم احترام حقوق الانسان الأساسية تضمن وحدة المجتمع الدولي المعاصر ويعد أحد أبرز مقوماته، لكن ذلك لم يكن في حسبان القانون الدولي ولا ضمن اهتماماته لان القانون الدولي قد قام لتنظيم علاقات الدول ببعضها اما الافراد فكانوا في طي النسيان من حيث الحقوق والواجبات، ومع تطور مفهوم الإنسانية تحولت مشكلة حماية الحقوق من قضية داخلية الى مشكلة دولية واولى الحقوق التي اثارت اهتمام القانون الدولي كانت حماية الفرد في الدول الأجنبية التي يقيم فيها حيث ظهرت اتفاقات حماية الأجانب واسرى الحرب ومجرمي الحرب[2] أحس العالم بخيبة امل بعدما قامت الحرب العالمية الثانية وما تضمنته من انتهاكات لحقوق الافراد وحرياتهم فتولدت إرادة لحماية الفرد دوليا لاسيما حين منحت منظمة الأمم المتحدة للفرد مكانة واضحة المعالم في حياته الدولية والعمل على حمايته من الظلم لتحقيق العدالة حيال دولته وهذا اتجه لتنامي الإنسانية تجاه الافراد الجمعية العمومية اقرت عهدين عالميين، أولهما للحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦، وكان له الأثر العزيم في العالم اجمع، حيث ابرمت الاتفاقات الدولية من اجل حماية حقوق الانسان في أوروبا وأميركا وافريقيا وحدود المنظمات الإقليمية كما في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وبرزت اهتمامات أخرى الى جانت حقوق الانسان وتمثلت بصورة مجردة تخصصت بمنح الافراد حقوقا دولية والتزامات دولية بعيدا عن دولته الام[3].

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الانسان واستعراض ماهيته يمكن القول بان تعبير حقوق الانسان مصطلح حديث اذ ان الأنظمة السياسية والديانات والفلسفة قد اولتها اهتمام خاص منذ الحقبة

[1] علي يوسف شكري واخرون، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث، العراق، ٢٠٠٨، ص١٨٨

[2] علي يوسف شكري واخرون، دراسات حول الدستور العراقي، المرجع نفسه، ص٢٠١.

[3] عباس عبد الأمير إبراهيم، اعلان الطوارئ وأثره على حقوق الانسان، الطبعة الأولى، مطبعة الاثير، جامعة الموصل، العراق، ص ١٥٤.

القديمة، فعرفت على انها: القدرة التي يتمتع بها الانسان في تحديد تصرفاته بنفسه والقيام بكل ما يتضمنه سياق حياته دون أي تدخلات وقيود لصالح الاخرين والمجتمع كما تم تعريفها بانها: الحقوق الطبيعية التي تعطى للإنسان منذ ولادته بدون قيود من الدولة وتشمل جميع المواطنين دون استثناء، بكل أنواعها وفروعها ولا يمكن ان تحتكر لفئة دون أخرى ولا ان تمنح او تمنع على ان لا تسبب ضررا بالغير من افراد المجتمع الواحد، كإنسان مسؤول عنها بمفرده والمجتمع مسؤول عنها بالتضامن[١] ولا يمكن ان نعطي لحقوق الانسان تعريفا وافيا شافيا متكاملا لان ذلك لا يواكب التطورات التي قد تصل اليها في المستقبل لذا فقد أوكلت المهمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وأيضا الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والذي يشكل ما يسمى (القانون الدولي لحقوق الانسان). ان اهم صفة تميز حقوق الانسان بانها صفة ذاتية منحها الله للإنسان نعمة له وتحقيقا لإرادته الربانية ولم تكن عطاء من حاكم او منظمة او سلطة دولية[٢]

اختلف الفقهاء في تقسيم وتنظيم الحريات والحقوق حيث ان لها ارتباطا بالمكان والزمان الخاص بالفقيه وكذلك يتأثر بالنظم السياسية والقانونية التي تحكم الارتباط ما بين الافراد والسلطة، ومهما تعددت الآراء فذاك لا يدعم فصل الحريات والحقوق عن بعضها، ومع تعدد الآراء فالأفضل اعتماد تقسيمها لنوعين هما الحقوق والحريات العامة التقليدية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وان هذه الحقوق والحريات تتضمن أنواع عديدة ترتبط بحياة الانسان وتتمثل بالآتي:

أولا: الحقوق الطبيعية وتترأس جميع الحقوق وتتقدم عليها لما لها من أهمية في إلزام الدولة الحفاظ على أرواح الافراد وحمايتهم، فعندما ينص القانون بعقوبة الإعدام لأحدهم فلا يمكن ان

[١] جميل حسين ضامن، جريمة العدوان في ضوء احكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٢، ص١١٧

[٢] سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمان حقوق الانسان وحرياته، رسالة ماجستير، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

يتم التنفيذ الا بناء على حكم قضائي متوقف على شروط اقرتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان فسلطة الحكومة لا تملك حق سلب حياة الافراد على يد فرق الإعدام الفوري التي تطلق النار وتشنق من دون محاكمة منصفة او بعد محاكمات صورية او بالرصاص الحي خلال مظاهرات عادية[1]

بالنظر للأهمية البالغة للحقوق الطبيعية فقد اهتمت به المواثيق الدولية، وادخلتها ضمن نصوصها بالرغم من انها حق طبيعي، اذ جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصا يمثله وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضا المادة الثانية من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، ولما كان حق الحياة حقا طبيعيا للإنسان فليس من المنصف والعدل ان يعيش الانسان في حالة الظلم والقهر والاذلال

لا يمكن ان تجتمع الحياة المستقيمة مع القيود والظلم، وقد تم منع السلطة من استخدام الإساءة في التعذيب البدني والنفسي او الحرمان من الحرية وفرض العقوبات القاسية، وقد ورد في حضر التعذيب واستخدام العنف في (١٤) دستور عربي وقد نصت الدساتير العربية الى صيانة كرامة المحتجز ومنع الايذاء المعنوي[2]

ورغم كل ما سبق فان الوضع الواقعي في الوكن العربي يختلف في ظل تشريع قوانين استثنائية كقوانين حالة الطوارئ حيث تنشأ بناء على ذلك محاكم خاصة تتعارض مع اساسيات مبادئ حقوق الانسان، فيتم انتهاك كرامة الافراد في السجون التي يمارس فيها كل أنواع الانتهاكات بحق المسجونين في ظل لقوانين المسيئة للإنسانية ولذلك فالنداءات جدية ومستمرة من منظمات حقوق الانسان المحلية منها والدولية الى حكومات البلدان العربية لتطوير القوانين التي تخص السجون وتنظيفها من انجاس العقوبات الغير إنسانية التي لا تمت بصلة لاحترام كرامة الانسان

[1] حافظ علوان، حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٩، ص١٤٣.
[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

ولا تحقق مضامين حقوق الانسان وتغيير مفهوم فلسفة العقاب لتناسب معايير احترام كرامة الانسان والمعايير الدولية لحقوق الانسان

ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية وتعني السماح بمشاركة كل من تتوفر فيه شروط الناخب في الاستفتاء والانتخاب على الصعيدين المحلي والوطني، وأيضا حق الافراد في الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

نص الدستور لعام ١٩٢٥: في المادة (١٨) منه على ان العراقيين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الا انه لم ينص على حق الانتخاب او الترشيح في الباب الأول الذي حمل عنوان (حقوق الشعب)، غير انه ذكر في الباب الثالث الذي حمل عنوان (السلطة التشريعية) اذ نصت المادة (٣٦) منه على ان يكون المجلس الخاص بالنواب متآلفا من نائب وحيد عن عشرون ألف نسمة من الذكور واوكل في المادة (٣٧) منه الى القانون اظهار كيف يتم ترشيح النواب والتصويت السري في الانتخابات الخاصة بهم وضرورة تمثيل الاقليات[١]

ثالثا: الحقوق الاقتصادية وتعني قدرة كل شخص على ان يكون مالكاً وفقا لأحكام القانون ولكن حق الملكية لها صفات واهمها حق جامع يتميز بالشمول، وتعني ان هذا الحق يمنح لصاحبه كل الميزات التي من الممكن امتلاكها من الشيء تبعا لمقتضاه، ولا يمكن لأي شخص الاحتجاج على حصول صاحب حق التملك على ملكيته ولا يجيز الاعتداء عليه، ولكن لم يعد حق التملك كالماضي اذ لم يبقى حقا مطلقا وأصبح وظيفة اجتماعية وعليه فقد تم السماح بان تحمل قيود كما تقضيها وظيفتها الاجتماعية، وتعد وظيفة بلا نطاق من الفراغ ولا تتحكم في فرض نفسها بل يحكمها واقع اجتماعي خاص في مجتمع معين ولها الخصائص التي تميزها والمقومات والتوجيهات التي تعتمدها، وتعين ان ينظم القانون عمل هذه الوظيفة بشكل خاص

[١] حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٢، ص١٥٤.

رابعا: الحقوق الاجتماعية ان المراد بها تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس بواسطة تقديم العون للضعفاء اقتصاديا بوسائل عديدة من ضمنها ان يتم تهيئة العمل اللائق للقادرين عليه، وتأمينهم ضد المرض والفقر وعدم مقدرتهم على العمل، وتختلف أنواع الحقوق الاجتماعية وما تتضمنه من دولة لأخرى تبعا للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسير عليها كل دولة[1]

ان اهم الحقوق الاجتماعية هي العمل بكل تفرعاتها فبوجوده يشعر العامل بالأمان على مستقبله ومن هم تحت رعايته، فالعيش الكريم أساسه توفر فرص العمل الملائم للأشخاص دون منة وشفقة أحد، ويجب على الدولة بالإضافة لتوفير العمل ان تقيم شروطا للعمل وعدم السماح باستغلال العمال واغتصاب حقوقهم ويحقق ذلك من خلال ضمان سلامة العامل من حيث ظروفه وأيضا المكان الذي يعمل فيه وكذلك تحديد ساعات العمل وترتيب أوقات الاستراحة والاجازات وذلك من اجل حفظ حقوق العمال وتطبيق شروط العمل[2]

خامساً: الحقوق الثقافية

يعد هذا الحق كافلا في المشاركة في الفوائد الخاصة بالثقافة والعلوم وان يتمتع بها حيث انه من حق كل فرد ان يتمتع بالحقوق الثقافية وكذلك حقه في العلوم وحماية مصالحه المترتبة على التأليف، ولها اتصال وثيق بالسعي وراء الفهم والابداع البشري والمعرفة وتبنى عليه التناغم الاجتماعي وله ارتباط وثيق بالحق في التعليم وحرية الفكر والدين، لكن رغم ذلك لا يسمح باستغلال الحقوق الثقافية من اجل تبرير الممارسات التي تقوم بتطبيق التفرقة بحق افراد محددين او انها تنتهك حقوق افراد اخرين.

[1] حافظ علوان، حقوق الانسان، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٢، ص٣٠٧.
[2] حميد حنون خالد، حقوق الانسان، المرجع السابق، ص ١٢٣.

المطلب الثاني: مفهوم الحق وأنواعه قبل التطرق لموضوع معايير حقوق الانسان والتعريف بالحقوق الرئيسية للإنسان لابد لنا ان نبين مفهوم الحق في اعلان حقوق الانسان في القاهرة والاعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب والبيان العالمي عن حقوق الانسان في الفقه الاسلامي من جانب اخر، ذلك لان المعايير الخاصة بحقوق الانسان في الجانبين تقوم على أساس مفهوم الحق.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي وانواعه الحق يعرف على انه، مصلحة مقررة شرعاً[١] وأيضا يعرف كونه: الاختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا اما في البيان العالمي عن حقوق الانسان في الفقه الإسلامي فيعرف بانه: التعبير المضاد، او ذو العلاقة المتبادلة مع تعبير الواجب، أي ان ما يعتبر حقا لفرد يشكل واجبا ع فرد اخر بالإضافة الى تعريفه بانه، شيء مقرر (أي معتمد) بالقانون للإنسان او لله عز وجل تجاه فرد او أكثر[٢] ان تقسيم الحقوق في الإسلام، مختلف عن تقسيمه في القوانين الوضعية، تلك التي تقوم على الفكر الديمقراطي الغربي، حيث تعتبر المرجع الذي اخذ منه الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصوصه وأنواع الحقوق في الإسلام ثلاثة هي:

اولا: حقوق الله عز وجل: وتتمثل بالحدود الشرعية التي تكون مقرره من الشارع الأعلى وذلك من اجل حماية ضروريات المجتمع اذ لا يجوز للفرد (العبد) اسقاطها، ومثال على ذلك حد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.. الخ ولا يمكن اسقاط هذه الحدود او تعديل عقوبتها او العفو عنها حتى لو كان ذلك من قبل ولي الامر او ما يسمى الحاكم

ثانيا: حقوق العباد: هي تلك الحقوق المنصوصة من قبل الشارع الأعلى وذلك من اجل حماية حقوق العباد الخاصة بهم، كما تعطي المعنى بانه كل حق يصح للعبد ان يتم اسقاطه او العفو

[١] انظر في ذلك: الحقوق والواجبات في الإسلام، د/محمد رأفت عثمان، ط١٩٨٣، القاهرة، ص٨ وما بعدها
[٢] انظر للمزيد: حقوق الانسان في الإسلام: د/ إبراهيم عبد الله المرزوقي ط لعام ١٩٩٧ م، ابوظبي، ص١٤٤ وما بعدها

عنه وخير مثال عليه القصاص او الدين، وغيرها من الحقوق الخاصة وان هذه الحقوق لا يمكن لولي الامر اسقاطها او العفو فيها

ثالثا: حقوق مشتركة: وهي تلك الحقوق التي يشترك فيها حق الله عز وجل (اذ يكون عام للمجتمع كمجموع) وأيضا حق خاص من اجل حماية حقوق الافراد ان ما يشمل حق الله عز وجل عدا الحدود، يمكن لولي الامر العفو عنها، وما يغلب ضمنه حق العباد، فذلك لا يمكن المساس به بل ان للعبد الحق في ذلك[1]. ومن الجدير بالذكر ان جميع أنواع الحقوق الأخرى تدخل من ضمن هذه الحقوق وقد يرتقي بعدها ليصبح واجبات

الفرع الثاني: مفهوم الحق وانواعه في القانون الوضعي: ان مفهوم الحق والانواع التي تشتمل عليه في القوانين الوضعية تقرر بان الحق هو الشيء المقرر للإنسان في القانون وذلك تجاه فرد او أكثر اما أنواع الحقوق في القوانين الوضعية فهي قسمان:

اولا: الحقوق السياسية، وهي تلك الحقوق التي تعطي للشخص الفرصة في المشاركة في حكم وطنه مثل حق الانتخابات والحق في الترشيح وكذلك الحق في توليه المناصف والوظائف العامة

ثانيا: الحقوق غير السياسية، كما يمكن تسميتها بإشباع الحقوق الخاصة او الحقوق المدنية، كما يمكن ان نشطر هذا القسم الى صنفين:

-**حقوق غير مالية:** وتعني تلك التي غايتها اشباع حاجات الانسان الخاصة بالجوانب غير الاقتصادية سواء كان يخص الجانب الادبي او الاجتماعي، وهذه الحقوق اما ان تكون شاملة للأسرة مثل حق النسب او ان تكون ملازمة للشخصية مثل حق الانسان في سلامة جسمه او حقه في العمل.. الخ

[1] انظر تفصيل ذلك في: الموافقات: للشاطبي ٢٤٣/٢ وما بعدها الحقوق والواجبات في الإسلام: (م.س) ص٦ وما بعدها

-**حقوق مالية:** وتعني تلك التي غايتها اشباع حاجات الانسان الخاصة بالجوانب الاقتصادية مثل حق التملك[١].. الخ

بعد ما سبق يتبين ان المفارقات في تقسيم الحقوق في الإسلام، والقوانين الوضعية، خاصة تلك القوانين التي جعلت من الفكر الفلسفي الديمقراطي اطارا لها ويبنى على هذه المفارقات اختلافا في معايير الحقوق في كليهما والمتعمق في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان يرى ان هذا الإعلان يعتمد في نصوصه على الفكر الفلسفي الديمقراطي الغربي، وقد أدى ذلك الى صدام مع العقائد والأديان والقيم والفلسفات الخاصة ببعض الشعوب وهذا يؤدي الى استحالة تطبيق بعض النصوص نسبة اليها، وبهذا يتوجب على المجتمع الدولي ان يوجد معايير مشتركة لحقوق الانسان على ان تحترم عقائد واديان وقيم الشعوب وذلك من اجل تجنب الصراع ما بين الحضارات.

المبحث الثاني: مفهوم حق العدالة ومعاييرها

المطلب الأول: العدالة في الإسلام: العدالة في الإسلام تعني التطبيق الصحيح لأحكام الشرعية الإسلامية وما توجبه في مختلف مجالات الحياة وأيضا هناك ارتباط وثيق للإعلان العالمي لحقوق الانسان مع الفلسفة الديمقراطية والفكر الغربي وما يلحق به من فلسفات وما يسن عليه من قوانين

الفرع الأول: مفهوم العدالة في الإسلام: يرى المفكرين انه من الضروري تنظيم مفهوم العدالة في قسمين أشاروا اليها بالآتي:

اولا: العدل المطلق: وهو ما نعني بيه العدالة الإلهية الذي لا يمكن للبشر ان يبلغه، ومن جانب اخر ينظر البعض للعدل باعتباره واحد من أصول الدين كالتوحيد والنبوة كما ان العدالة هي

[١] الحقوق والواجبات في الإسلام. د/ محمد رأفت عثمان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م القاهرة ص ٢٦ وما بعدها

الأساس في الهدف الإلهي المنزل في الديانات وقد أرسل الله عز وجل الرسل والانبياء من اجل تطبيق العدالة في بين الناس[1] اذ يقول ابن تيمية ان الله يقيم الدولة العادلة ان كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وان كانت مسلمة والدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، كما يضيف ابن قيم الجوزية: بان الدين هو عدل الله بين المؤمنين[2]

ثانيا: العدل النسبي: ان العدل المقصود هنا هو السياسة الاصطلاحية التي تم إقرارها من قبل الحكماء والعقلاء والذين يمتلكون الرأي، اذ ان الناس رأوا بانها الأنسب فارتضوها لأنفسهم، فالعدالة الدنيوية او ما يدعى بالعلمانية تعتبر هي الأقرب لهذا المفهوم، ان العدالة حين تكون ملزمة بالمعايير وكذلك الضوابط فان ذلك يجعلها في موضع النهي عن الظلم والتمييز العصبي والعنصري وكل ما يعني ذلك ويشتمل عليه من تفرقة بين الناس وحقوقهم والتي هي الأساس التي يسعى الإسلام لتحقيقه[3] ، حيث جاء في القرآن الكريم من سورة النساء قوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)

الفرع الثاني: معايير العدالة في الإسلام: ان هذه المعايير تصب كل اعتمادها على الضوابط التي تضمن لها تحقيق مفهوم العدالة في الإسلام[4]، ويمكن تلخيص اهم المعايير بالآتي:

- اخذ

المشورة والحكم من الشريعة الإسلامية في كل ما يخص أمور الحياة، قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٥٩) النساء، وقوله تعالى: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ (٤٩) المائدة

[1] انظر تفصيل ذلك: حقوق الانسان في الإسلام: للدكتور/ إبراهيم عبد الله المزروعي، ترجمة/ محمد حسين مرسي، رسالة دكتوراه ص ١٦٣

[2] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ط.٢ ١٤هـ/١٩٨٣م. الكويت ص٤٥

[3] انظر في ذلك: حقوق الانسان في الإسلام للدكتور/ إبراهيم بن عبد الله المرزوقي، المرجع السابق ص١٦٥ وما بعدها

[4] عيسى بن عبد العزيز الشامخ، معايير حقوق الانسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٥٢

- ان كل

الناس اما الشرع سواسية سواء أكان حاكما او محكوما

- ان من

حق الافراد دفع الظلم عن أنفسهم او عن غيرهم يما يملكونه، قوله تعالى: لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ (١٤٨) النساء، وقال الرسول (ص): (لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، فإن كان ظالما، فلينهه، وإن كان مظلوما، فلينصره)

- دفع الظلم

عن الفرد بنفسه او بواسطة وكيل

- الحق في

الذهاب للقضاء على ان تكون في محاكمة علنية وبشكل عادل ونزيه تشتمل على كل الضمانات المحايدة والاستقلالية

- ان للفرد

الحق في الدفاع عن حقوق الاخرين بل ان ذلك واجبه، قال الرسول (ص): (أَلَا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الَّذي يأتي بشَهادتِه قبْلَ أنْ يُسأَلَها)

- لا يجوز

مصادرة حق أي فرد في دفاعه عن نفسه تحت أي مبرر

- يتوجب

على الافراد ان يرفضوا الظلم وكل ما يخالف الشريعة أي كان مصدرها

- البراءة

هي الأصل. قال الرسول (ص): (كلُّ أُمَّتي مُعافًى إلا المجاهرون). والمتهم برئ حتى تثبت ادانته

- لا يمكن

التجريم الا بنص شرعي، قال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا (١٥) الاسراء

- انه لا

يعذر المسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر لجهله _إذا ثبت_ على شبهة تدرأ بها الحدود فحسب، قال تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥) الأحزاب

- ان لا

يحكم بتجريم شخص ومعاقبته، الا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة بأدلة لا تقبل المراجعة، اما محكمة قضائية كاملة، قال تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) النجم

- عدم

جواز زيادة العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة، قال تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا (٢٢٩) البقرة

- درء

الحدود بالشبهات، مراعاة للظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، قال الرسول (ص): إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله (سبل السلام ٢٣/٤).

- انه لا

يؤاخذ انسان بجريرة غيره، قال تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (١٦٤) الانعام، وان كل انسان مستقل بمسؤوليته عن افعاله قال تعالى: كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١) الطور، ولا يجوز ان تمتد المسائلة الى ذويه من اهل واقارب واتباع وأصدقاء، كما ورد في قوله تعالى: قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون (٧٩) يوسف

- انه لا

يجوز اخذ الانسان رهينة لا يهدف من الأهداف

- انه لا

يجوز تعرض شخص لتعسف السلطة او توجيه اتهام اليه الا بناء على ادلة او قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه اليه، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) الأحزاب

- عدم

جواز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، قال الرسول (ص): ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، (مسلم حديث ٢٦١٣)

- انه لا

يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل اعتراف ينتزع بوسائل الاكراه باطل، قال الرسول (ص): ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، (ابن ماجه ٥١٣/٢)

- حق الفرد
في حفظ كرامته مهما كانت جريمته وعقوبته

- عدم
جواز انتهاك سمعة الفرد وعرضه، قال الرسول (ص): ان دماؤكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، (البخاري ٢٣٢٩/٣)

- انه يحرم
تتبع عورات الانسان والتجسس عليه ودخول مسكنه بغير اذن اهله او بصورة غير مشروعه او النيل من شخصه وكيانه الادبي، قال تعالى: ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (١٢) الحجرات، وقال تعالى: ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب (١١) الحجرات

- وقد
عبرت عن ذلك المادة (١٩) من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام بنصها التالي:

أ–الناس سواسية امام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم

ب–حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع

ج–المسؤولية في أساسها شخصية

د–لا جريمة لا عقوبة الا بموجب احكام الشريعة

هـ–المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه

والمادة (٢٠) منه بنصها التالي: (لا يجوز القبض على انسان او تقييد حريته او نفيه او عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني او النفسي او لأي نوع من المعاملات المذلة او القاسية او النافية للكرامة الإنسانية كما لا يجوز اخضاع أي فرد للتجارب الطبية العلمية الا برضاه وبشرط عدم تعريض صحته وحياته للخطر كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية) والمادة (٢١) منه بنصها التالي: (اخذ الانسان رهينة، محرم باي شكل من الاشكال ولأي هدف من الأهداف) والمادة (١٨) منه بنصها التالي:

أ–لكل انسان الحق في ان يعيش امنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله

ب–للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه واسرته وماله واتصالاته ولا يجوز التجسس او الرقابة عليه او الإساءة الى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي

كما عبرت عن هذه المعايير المادة (٤) من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام بنصها التالي:

أ–من حق كل فرد ان يتحاكم الى الشريعة، وام يحاكم اليها دون سواها، قال تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (٥٩) النساء، وقال تعالى: وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ (٤٩) المائدة

ب–من حق الفرد ان يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم قال تعالى: لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ (١٤٨) النساء، ومن واجبه ان يدفع الظلم عن غيره بما يمتلك، قال الرسول (ص): ينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما، ان ظالما فلينهه وان كان مظلوما فلينصره)، ومن حق الفرد ان يلجأ الى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر او ظلم وعلى الحاكم المسلم ان يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحديتها واستقلاليتها (انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويحتمي به).

ج–من حق الفرد وواجبه ان يدافع عن حق أي فرد اخر وعن حق الجماعة (حسبة): (الا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها) (مسلم ١٣٤٤/٢) يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

د–لا تجوز مصادرة حق انسان في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ (ان لصاحب الحق مقالا) قال الرسول (ص): إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الأول فانه أحرى ان يتبين لك القضاء) (سبل السلام ١٨٦/٤ حديث ٦/١٤١٥)

هـ–ليس لاحد ان يلزم مسلما بان يطيع امرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم ان يقول (لا) في وجه من يأمره بمعصية أيا كان الامر قال الرسول (ص): (إذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ومن حقه على الجماعة ان تحمي رفضه تضامنا مع الحق، قال الرسول (ص): (.. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..)

وكذلك المادة (٥) منه بنصها التالي:

أ–البراءة هي الأصل: (كل امتي معافى الا المجاهرين) وهو مستصحب ويستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت ادانته امام محكمة عادلة ادانة نهائية

ب–لا تجريم الا بنص شرعي، قال تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا (١٥) الاسراء، ولا يعذر مسلم بالجهل، بما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكن ينظر الى جهله متى ثبت، على انه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب، قال تعالى: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥) الأحزاب

ج–لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم الا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة امام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، قال تعالى: إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (٦) الحجرات، قال تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) النجم

د–لا يجوز في حال تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة قال تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا (٢٢٩) البقرة، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود، قال رسول (ص): إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله) (سبل السلام ٢٣/٤)

هـ–لا يؤاخذ انسان بجريرة غيره، قال تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (١٦٤) الانعام، وان كل انسان مستقل بمسؤوليته عن افعاله، قال تعالى: كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١) الطور، ولا يجوز ان تمتد المسائلة الى ذويه من اهل واقارب واتباع وأصدقاء، كما ورد في قوله تعالى: قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون (٧٩) يوسف

والمادة (٦) منه بنصها التالي:

(لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من اعماله او وضع من أوضاعه ولا توجيه اتهام له الا بناء على ادلة او قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه اليه، قال تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) الأحزاب

والمادة (٧) منه بنصها التالي:

أ–لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، قال الرسول (ص): ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (مسلم حديث ٢٦١٣)

ب-لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وكل ما ينتزع بوسائل الاكراه باطل: (ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (ابن ماجه ٥١٣/٢) مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا فان انسانيته وكرامته تضل مصونه والمادة (٨) منه بنصها التالي: عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها، (ان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (البخاري ٣٥/١). ويحرم تتبع عوراته ومحاولة النيل من شخصه وكيانه الادبي، قال تعالى: ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (١٢) الحجرات، وقال تعالى: ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب (١١) الحجرات

المطلب الثاني: العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان: أن المفهوم المعتمد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليس بالمختلف كثيرا عما جاء في الفكر الديمقراطي والفلسفة الخاصة به، ولتوضيح ذلك نقسم الموضوع الى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم حق العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان: ان القيام بأعمال من شأنها الحفاظ على النظام العام في هذه الحياة بحرية ومساواة، يعطي تصورا للخلاصة التي وصلها الانسان بمجهوده الفكري بناءً على ما يمتلكه من خبرة ومعلومات معرفية، ولا شك ان الأخطاء محتملة كما الصواب لكن ذلك لا يعني انه ليس بالمقياس الصحيح بل انه المقياس الذي يرتضيه الانسان لنفسه. وهنا تبرز إشكالية هامة للغاية لان مفهوم حق العدالة بالشكل السابق لم يولي القيم الأخلاقية ما تستحقه من اعتبارات وهذا ما يجعل دور الضمير الإنساني مغيبا والتي تعتبر هي الوسيلة التي من خلالها تتم مراقبة الذات بشكل مستمر ويقضه دائمة

وهذا يجعل الاخلاقيات الملازمة للإنسان قد تم التفريط بها ويمكن القول ان الحرمان منها يوصل للظلم والى كون العدالة ناقصة[١]

الفرع الثاني: معايير العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان: ولكن معايير العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يمكن القول بانها بعيدة عن معايير العدالة في الإسلام بجانب رفع الظلم عن الافراد والعمل من اجل تحقيق المساواة في تقرير العدالة ويمكننا استخلاص تلك المعايير من نصوص الإعلان العالمي على النحو الاتي:

١-الحق في اللجوء الي المحاكم الوطنية للأنصاف من الاعمال التي فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون

٢-الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في حماية متكافئة دون تفرقة

٣-من حق كل انسان على قدم المساواة مع غيره، ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا وذلك في الفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه

٤-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

٥-لا يدان شخص بسبب أداء عمله او الامتناع عن أداء عمل ما لم يكن يشكل جريمة وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت ارتكابه

٦-لا يجوز إيقاع عقوبة اشد من تلك العقوبة التي كانت ستوقع عليه وقت ارتكابه الجريمة

٧-لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفيا

[١] انظر تفصيل ذلك: (ن.م.س.) ص ١٦٥ وما بعدها

٨-لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات

٩-لا يجوز تعريض أي انسان للتعذيب او العقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بنصها التالي:

(لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون)

وكذلك المادة (٩) منه بنصها التالي:

(لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان ينظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه).

وكذلك المادة (١١) منه بنصها التالي:

١-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

٢-(لا يدان أي شخص من جراء أداء عمله او الامتناع عن أداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب وكذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كانت يجوز توقعها وقت ارتكاب الجريمة).

وكذلك المادة (١٢) منه بنصها التالي: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات). مما تقدم يظهر لنا شمول معايير العدالة في الإسلام وتقارب تلك المعايير في هذا المبدأ مع معايير العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ويعتبر هذا المبدأ اهم المبادئ التي تدور حولها جميع مبادئ حقوق الانسان.

الخاتمة: في الختام توصلنا الى استنتاجات وتوصيات تمثل ثمرة الكلام ومسك خاتمه في هذا المقام يمكن ان نوجزها بما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١-مفهوم العدالة في الإسلام يعطي القيم الأخلاقية كما يجب ان تعطى وذلك من اجل عدم تغيب الضمير والذي يتمثل بالوازع الإنساني والديني.

٢-لا يمكن القول بان معايير العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان بعيدة عن معايير العدالة في الإسلام فهي تعنى برفع الظلم عن الافراد والعمل من اجل تحقيق المساواة في تقرير العدالة

٣-ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يشارك الشريعة الإسلامية في مبادئ رئيسية كثيرة كحق العدالة وتقرير الحقوق الأساسية والاختلاف بينمها يرجع الى المرجعية التي يعتمدها كل منهما.

ثانيا: التوصيات

١-فتح المجال امام كتابة المزيد من البحوث فيما يخص الجانب التشريعي لحقوق الانسان لإتاحة المجال لذكر ما يطابق الإعلان العام لحقوق الانسان والقانون الدولي

٢-تعديل كل ما يؤخذ من الغرب من قوانين خاصة بحقوق الانسان باعتبارها مصممة للمجتمع الغربي ولا يجد البيئة الملائمة للتطبيق على ارض المجتمعات العربية الإسلامية

٣-تعزيز النقاط المشتركة بين الجانبين الشرعي والقانوني لخلق بيئة مناسبة ينعم فيها الافراد بحقوق يستحقها وتكفل له حياة كريمة.

المصادر

أولا: الكتب الشرعية

القرآن الكريم

١-الكتاب المقدس

٢- حقوق الانسان في الإسلام: للدكتور/ إبراهيم عبد الله المزروعي

٣-الحقوق والواجبات في الإسلام، د/محمد رأفت عثمان

ثانيا الكتب العامة والقانونية

١-دبلوماسية حقوق الانسان، باسيل يوسف باسيل

٢-معايير حقوق الانسان، الدكتور عيسى بن عبد العزيز الشامخ

٣-نشأة حقوق الانسان، لين هانت، ترجمة: فايقة جرجس حنا

٤-حقوق الانسان، محمد سبيلا عبد السلام بن عبد العالي

٥-ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، احمد هشام العطار

٦-حقوق الانسان وتطورها مضامينها حمايتها، رياض عزيز هادي

٧-حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ساجر ناصر حمد

٨-الدولة القانونية وحقوق الانسان، سعدي محمد الخطيب

٩-دراسات حول الدستور العراقي، علي يوسف شكري واخرون

١٠. جريمة العدوان في ضوء احكام القانون الدولي، جميل حسين ضامن

١١. القانون الدستوري، ماجد راغب الحلو

١٢. حقوق الانسان، حميد حنون خالد